الأمم المتحدة

A/72/565

الجمعية العامة

Distr.: General
1 November 2017
Arabic
Original: English

الدورة الثانية والسبعون

البند ٥٤ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

تقرير الأمين العام

موجز

أعدت هذا التقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عملا بقرار الجمعية العامة ٧١/٩٨. وهو يركز على الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، مع التركيز بشكل خاص على استخدام القوة، والاحتجاز وممارسات العقاب الجماعي، وحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، واستمرار انعدام المساءلة عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان.

091117 081117 17-19302 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

أولا – مقدمة

١ – يغطي هذا التقرير الفترة الممتدة من ١ حزيران/يونيه ٢٠١٦ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٧، وهو يستند إلى الرصد الذي قامت به مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (مفوضية حقوق الإنسان) في الأرض الفلسطينية المحتلة وإلى معلومات إضافية جمعتها كيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية. وينبغي قراءته بالاقتران مع تقارير أخرى للأمين العام والمفوض السامي لحقوق الإنسان (انظر A/71/364 و A/HRC/34/36 و A/HRC/34/38).

٢ – ورغم وقوع عدد أقل بشكل ملحوظ من حوادث العنف والإصابات في هذه الفترة مقارنةً بالفترة المشمولة بالتقرير السابق، ظلت الحالة في الأرض الفلسطينية المحتلة متوترة وغير مستقرة. فقد سقط ما مجموعه ٦٣ قتيلا فلسطينيا، بينهم ٢٠ طفلا، و ١ ٤٤٦ جريحا، في حين سقط ١٣ قتيلا إسرائيليا، بينهم طفل واحد، و ١٧٦ جريحا[(١)].

٣ – وسُجل انخفاض ملحوظ في الهجمات على الإسرائيليين في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، مقارنة بالفترة المشمولة بالتقرير السابق. ويبدو أن معظم الهجمات شنها شبان فلسطينيون لا ينتمون إلى أي فصيل. وسُجل أيضا انخفاض كبير في عدد الاشتباكات والمظاهرات وعمليات البحث والاعتقال مقارنةً بالفترة المشمولة بالتقرير السابق. ومع ذلك، لا تزال هناك أوجه قلق جدي إزاء ادعاءات بحصول استخدام مفرط للقوة وأعمال قتل غير مشروع، بينها عمليات إعدام خارج نطاق القضاء، على يد القوات الإسرائيلية ردا على الهجمات وخلال الاشتباكات.

٤ – وفي قطاع غزة، ظل وقف إطلاق النار الذي جرى التوصل إليه في عام ٢٠١٤ ساريا وسُجل عدد قليل من الإصابات المتصلة بالأعمال العدائية. كما سُجلت خسائر بشرية أقل نسبيا في صفوف الفلسطينيين في سياق إنفاذ القانون مقارنةً بالسنوات السابقة. ومع ذلك، تسبب استمرار الحصار الإسرائيلي[(٢)] وعمليات الإغلاق في خضم تفاقم الانقسام السياسي بين الفلسطينيين خلال الفترة المشمولة بالتقرير في آثار إنسانية خطيرة على سكان غزة. وعلى وجه الخصوص، أدى إغلاق محطة توليد الكهرباء في غزة في منتصف نيسان/أبريل بسبب نزاع بين السلطة الفلسطينية وحركة حماس بشأن الضرائب على الوقود إلى قطع الكهرباء لفترات طويلة (تغذية بالكهرباء على مدى ٤ ساعات فقط في اليوم)[(٣)]، مما أدى إلى تفاقم كبير لأزمة خدمات المرافق العامة، شملت خدمات الإمداد بالمياه وتكرير المياه[(٤)]. كما تعمل مستشفيات غزة بالحد الأدنى من طاقتها، مما يهدد أرواح المرضى الضعفاء[(٥)].

(١) بيانات جمعها وقدمها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة.

(٢) يُستخدَم مصطلح ”حصار“ لوصف ما تفرضه إسرائيل من حالات إغلاق متواصل وقيود اقتصادية وقيود على حركة التنقل في قطاع غزة، انظر A/HRC/34/38، الفقرة ٣٠.

(٣) بيان روبرت بايبر، منسق الشؤون الإنسانية بشأن أزمة الكهرباء في قطاع غزة، ١٩ أيار/مايو ٢٠١٧. متاح على الرابط التالي: https://www.ochaopt.org/ar/content/statement-humanitarian-coordinator-robert-piper-electricity-crisis-gaza-1.

(٤) “The humanitarian impact of the Gaza electricity crisis, May 2017”, 4 May 2017. Available from http://reliefweb.int/report/occupied-palestinian-territory/humanitarian-impact-gaza-electricity-crisis-may-2017.

(٥) نشرة الشؤون الإنسانية الشهرية، نيسان/أبريل ٢٠١٧، ١٠ أيار/مايو ٢٠١٧. متاحة على الرابط التالي: https://www.ochaopt.org/ar/content/monthly-humanitarian-bulletin-april-2017-1.

ثانيا – الإطار القانوني

٥ – يمكن الاطلاع على تحليل مفصل للإطار القانوني الواجب التطبيق في تقرير الأمين العام إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/34/38، الفقرات ٣-١١).

ثالثا – تنفيذ قرار الجمعية العامة ٧١/٩٨

ألف – استخدام القوة في سياق إنفاذ القانون

٦ – سبق الإبلاغ عن حالات يُزعم فيها حدوث استخدام مفرط للقوة من جانب قوات الأمن الإسرائيلية[٦] في سياق إنفاذ القانون، ولا سيما شيوع اللجوء إلى الأسلحة النارية في حالات قد لا تستدعي استخدامها[٧]. وقد دأب الأمين العام والمفوض السامي لحقوق الإنسان على الإعراب عن شواغل إزاء هذه الحوادث خلال العامين الماضيين[٨]. ولا تزال هذه الشواغل قائمة لأن طبيعة ونوع حالات الانتهاك المزعومة يبيّنان أنه لم يطرأ تغيير يُذكر في السياسة أو الممارسة على الأرض خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

٧ – وفي المناطق المقيدة الدخول بموجب إجراء من جانب واحد حول غزة، قُتل اثنان من المتظاهرين في حادثين منفصلين على طول السياج، في حين أصيب أكثر من ٩٠ شخصا، بينهم ١٣ طفلا وامرأتان، بجروح في حوادث وقع الجزء الأكبر منها أثناء المظاهرات والمواجهات الأسبوعية التي تحصل يوم الجمعة. وقد أطلقت النار بالذخيرة الحية على ٦٢ من الجرحى[٩]. فعلى سبيل المثال، في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٧، أصيب فتى عمره ١٦ عاما بجروح خطيرة بعدما أُطلقت عليه النار بالذخيرة الحية في ساقه اليسرى. وفي ذلك الوقت، كان على بعد نحو ١٥٠ مترا من السياج في وسط قطاع غزة، وأفيد بأنه كان يشاهد الاشتباكات فحسب.

٨ – وهناك شواغل مماثلة إزاء إنفاذ المناطق المقيدة الدخول قبالة ساحل غزة، حيث أفيد عن إصابة ٢٠ صيادا بجروح نتيجةً لاستخدام الأسلحة النارية من جانب جيش الدفاع الإسرائيلي خلال الفترة المشمولة بالتقرير[١٠]. ففي ١٥ أيار/مايو ٢٠١٧، قُتل صياد عمره ٢٥ عاما عندما أطلقت البحرية الإسرائيلية النار على زورقه قبالة ساحل السودانية، شمال قطاع غزة. وقام زورق صيد آخر بإنقاذ ثلاثة صيادين آخرين كانوا موجودين على متن الزورق. وبحسب جيش الدفاع الإسرائيلي، أطلق جنوده النار بعدما ”حاد الزورق عن منطقة الصيد المسموح بها، وواصل تقدمه، رغم نداءات التحذير وإطلاق أعيرة

(٦) قوات الأمن الإسرائيلية مؤلفة من قوات إنفاذ القانون والقوات العسكرية ووكالات الاستخبارات التابعة لإسرائيل.

(٧) A/71/364، الفقرتان ١٢ و ١٣و A/HRC/34/36، الفقرات ٨-١١ و A/HRC/31/40، الفقرات ٢١-٢٥ و A/70/421، الفقرات ٣٠-٣٢.

(٨) A/71/364، الفقرات ٨-١٦ و A/HRC/34/36، الفقرات ٧-١٧ و A/HRC/31/40، الفقرات ١٠-٢٨.

(٩) معلومات مستقاة مباشرة من مركز الميزان لحقوق الإنسان.

(١٠) المرجع نفسه.

نارية في الهواء"[11]. ومع أن الصيادين الذين كانوا على متن الزورق أكدوا حصول نداءات التحذير وإطلاق النار، فقد ادعوا أن الحادث وقع بشكل واضح داخل حدود الستة أميال بحرية لمنطقة الصيد التي تفرضها إسرائيل. وأفيد بأن جيش الدفاع الإسرائيلي فتح تحقيقاً في الحادث. وفي ما يتعلق باستخدام الذخيرة الحية، ادعت السلطات الإسرائيلية وجود جماعات مقاتلة فلسطينية في غزة يُزعم بأنها تحاول تهريب الأسلحة بحرا، بسبل منها استخدام زوارق الصيد[12]. إن حوادث إطلاق النار من قبل البحرية الإسرائيلية على زوارق الصيد الفلسطينية تحصل بشكلٍ متكرر وغالبا ما تلحق أضرارا بالسفن وتوقع إصابات وتؤدي، في بعض الحالات، إلى سقوط قتلى. وهذه الحوادث تثير أوجه قلق مما إذا كانت قواعد استخدام القوة التي تتبعها قوات الأمن الإسرائيلية ممتثلة للقانون الدولي والمعايير الدولية أو متسقة معهما.

٩ - وأفيد في إسرائيل والضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، عن سقوط ٦٢ قتيلا فلسطينيا برصاص قوات الأمن الإسرائيلية (٣٩ منهم لدى قيامهم الفعلي أو المزعوم بهجمات ضد إسرائيليين)، في حين أصيب ٣٧٢ آخرون بجروح لدى إطلاق النار عليهم بالذخيرة الحية[13]. وهناك عددٌ من الحوادث التي وقعت خلال الفترة المشمولة بالتقرير يشير بقوةٍ إلى حصول أعمال قتل غير مشروع. ويشمل ذلك قتلَ فتى عمره ١٧ عاما على يد قوات الأمن الإسرائيلية في ١٧ آذار/مارس في مخيم العروب للاجئين قرب الخليل. وذكر شهود أن الفتى كان يجري بعد إلقائه قنبلة مولوتوف على برج مراقبة عندما أصيب بطلق ناري في ظهره بالذخيرة الحية وفارق الحياة على الفور. وبحسب بعض الشهود، أصيب الفتى برصاص جنود كانوا، على ما يبدو، يتربصون به في مكان مجاور. وليس هناك ما يشير إلى أن المشتبه به، الذي أفيد بأنه تعرض لعيار ناري أثناء هروبه، كان يشكل أي تهديد داهم بالموت أو بإلحاق إصابة بالغة لحظة قتله.

١٠ - وواصلت قوات الأمن الإسرائيلية أيضا استخدام الأسلحة النارية ضد راشقي الحجارة في ما يبدو أنه شكَّل، في بعض الظروف، استخداما مفرطا للقوة. فعلى سبيل المثال، أطلقت قوات الأمن الإسرائيلية النار على فتى فلسطيني عمره ١٧ عاما فأردته قتيلا في ١٦ كانون الثاني/يناير في قرية تُقوع بالقرب من بيت لحم. وزعم متحدث باسم قوات الأمن الإسرائيلية أن الجنود ردوا بإطلاق النار على مثيري الشغب الذين كانوا يلقون حجارة وقنابل حارقة. وتشير إفادات شهود جمعتها مفوضية حقوق الإنسان، مؤيَّدة بتسجيلات فيديو، إلى أن المجني عليه كان يبعد أكثر من ٨٠ مترا عن الجنود عندما أطلقوا عليه النار.

١١ - وفي مثال آخر، في ١٢ أيار/مايو، أطلق جيش الدفاع الإسرائيلي النار على رجل فلسطيني فأرداه قتيلا في قرية النبي صالح في الضفة الغربية أثناء اشتباكات. وتشير تسجيلات الفيديو وإفادات الشهود التي تلقتها مفوضية حقوق الإنسان إلى أن الرجل كان يرشق جنودا بالحجارة من وقت إلى آخر من مسافة لا تقل عن ٧٠ إلى ٨٠ مترا. وكان الجنود يرتدون ألبسة واقية ويتمتعون بحماية كافية لأنهم

(١١) Associated Press, "Gaza fisherman killed by Israeli fire, IDF probing incident", 15 May 2017. Available from www.ynetnews.com/articles/0,7340,L-4962549,00.html.

(١٢) Judah Ari Gross, "Israel nabs Hamas man who tried to smuggle explosives into Gaza", 13 September 2016. متاح في الرابط www.timesofisrael.com/israel-nabs-hamas-man-trying-to-smuggle-explosives-into-gaza.

(١٣) معلومات مستقاة مباشرة من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

كانوا مرابطين وراء مبنى مهجور. وادعى متحدث رسمي باسم جيش الدفاع الإسرائيلي لاحقا وقوع ”أعمال شغب ضلع فيها عشرات الفلسطينيين الذين كانوا يرشقون القوات (قوات الجيش الإسرائيلي) بالحجارة“ وأن وسائل تشتيتها قد استُخدمت، بما فيها إطلاق الذخيرة الحية، ”درءاً لذلك التهديد الداهم“[١٤]. وعلى غرار ذلك، في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، أُطلقت الذخيرة الحية على أحد سكان غزة عمره ٢٦ عاما فأُصيب في صدره أثناء رشقه قوات الأمن الإسرائيلية بالحجارة على مقربة من السياج الفاصل بين إسرائيل وغزة[١٥]. وأثناء رصد مفوضية حقوق الإنسان لهذه الحادثة، تبين لها أنه لم تكن تفصل سوى مسافة قصيرة بين الرجل المقتول وجنود جيش الدفاع الإسرائيلي الذين كانوا يرتدون ألبسة واقية ويقفون خلف مركبات عسكرية ولم يكونوا، على ما يبدو، عرضة لخطرٍ داهم.

١٢ - وأفيد بأن السلطات الإسرائيلية أعلنت عن فتح تحقيقات في الحوادث التي وقعت في مخيم العروب وقرية تقوع والتي أدت إلى إطلاق نار أودى بحياة أطفال، ولكن ليس من الواضح ما إذا كان التحقيق جاريا في أعمال القتل التي وقعت في النبي صالح أو عند سياج غزة (انظر الفرع هاء).

١٣ - وعلى مدى العامين الماضيين، جرى العمل بشكل ثابت على توثيق الحوادث التي أُبلغَ فيها عن استخدام قد يكون غير مبرَّر للأسلحة النارية ضد المتظاهرين[١٦]. إن هذه الحوادث تثير أوجه قلق مما إذا كانت القواعد المتعلقة باستخدام القوة، بما في ذلك استخدام الأسلحة النارية، متسقة مع المعايير الدولية[١٧]، أو من تكرر عدم التأكد مما إذا كانت قوات الأمن العاملة في الميدان تتبع هذه القواعد وتتقيد بها على النحو الواجب. وكما أشير سابقا[١٨]، لا يجوز لموظفي إنفاذ القانون استخدام القوة إلا في حالة الضرورة القصوى وضمن الحدود اللازمة التي يمليها أداؤهم لواجبهم.

١٤ - فعلى سبيل المثال، أطلقت قوات الأمن الإسرائيلية، في ٧ أيار/مايو، النار على فتاة فلسطينية تبلغ من العمر ١٦ عاما فقتلتها عند بوابة دمشق في القدس الشرقية. وعلى الرغم من أن مصادر الشرطة تزعم أن الفتاة حاولت مهاجمة حراس شرطة الحدود بسكين[١٩]، فقد أفاد شهود عيان بأنها لم تهاجم قوات الأمن بل كانت تقف على بعد عدة أمتار وكانت تصيح فيهم. وبدأ أفراد الشرطة، الذين تمركز معظمهم وراء حاجز معدني يغطيهم حتى صدورهم، في إطلاق النار عندما رفضت الفتاة الامتثال لأمر إلقاء السكين - دون أي محاولة لاستخدام الأسلحة الأقل فتكا التي كانوا مجهزين بها. وذكر شهود أن الشرطة واصلت إطلاق النار على الفتاة، حتى بعد أن سقطت على الأرض. وأفاد شهود لمفوضية حقوق

(١٤) Agence France-Presse and Times of Israel staff, “Palestinian shot dead in West Bank clash with IDF – medics”, 12 May 2017. متاح على الرابط التالي: www.timesofisrael.com/palestinian-shot-dead-in-west-bank-clash-with-idf-medics.

(١٥) الحادثة كما رصدتها مفوضية حقوق الإنسان؛ قُتل فتى عمره ١٦ عاما في ظروف مماثلة عندما أصيب في رأسه بقنبلة مضيئة خلال اشتباك وقع في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

(١٦) A/HRC/34/36، الفقرة ١١ و A/71/364، الفقرة ١٢ و A/HRC/31/40، الفقرتان ١٨ و ٢٢.

(١٧) انظر مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، ١٩٧٩، المادتان ٢ و ٣؛ والمبادئ ٥ و ٩ و ١٣ و ١٤ من المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، ١٩٩٠.

(١٨) A/HRC/34/38، الفقرات ٤٤-٤٦.

(١٩) Judah Ari Gross, “Female assailant tries to stab cop in Jerusalem, is shot dead – police”, 7 May 2017. Available from www.timesofisrael.com/female-assailant-tries-to-stab-cop-in-jerusalem-is-shot-dead.

الإنسان عن إطلاق ما بين ١٠ طلقات و ٢٠ طلقة نارية، أصابت على الأقل ٥ أو ٦ طلقات منها سيارة أجرة كانت تقف على مقربة من المكان.

١٥ - وسلطت تقارير سابقة أيضا الضوء على حالات مماثلة لاحتمال استخدام القوة المفرطة ''للتأكد من القتل''[٢٠]. وقد أعربت منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية عن قلقها من أن هناك على ما يبدو سياسة تؤيد استخدام القوة المفرطة في ظروف قد لا يكون هذا الاستخدام مبررا فيها، وتحظى بدعم مجتمعي وسياسي أوسع نطاقا[٢١]، دون إيلاء الاعتبار للقواعد المتعلقة باستخدام القوة، بما في ذلك قواعد استخدام الأسلحة النارية. ويبدو أن هذه الآراء يؤيدها، على سبيل المثال، عرض توضيحي أثناء اجتماع حول العلاقة بين الشرطة والمجتمع المحلي عقد في بلدة رامات هاشارون الإسرائيلية بعد يوم واحد من إطلاق النار على فتاة في سن المراهقة وقتلها في القدس الشرقية. وتظهر لقطات الفيديو للاجتماع أربعة رجال شرطة من وحدات الدوريات الخاصة وهم ينفذون تدريب محاكاة على كيفية التعامل مع ''إرهابي''، عن طريق إطلاق النار عليه عدة مرات بعد سقوطه على الأرض[٢٢].

١٦ - ومن دواعي القلق البالغ أن عددا من القادة والمسؤولين الإسرائيليين أيدوا في تصريحاتهم استخدام القوة المميتة ضد منفذي الهجمات الفلسطينيين بصرف النظر عن الظروف، الأمر الذي قد يؤثر تأثيرا ضارا على الآراء المجتمعية بشأن مستويات القوة المقبولة في سياق إنفاذ القانون. وحدا هذا بأصحاب الدراسة أن يخلصوا إلى أن هناك على ما يبدو ''موقفا أساسيا لدى الجمهور اليهودي مفاده ضرورة توقيع عقوبة فورية وقت الهجمات الإرهابية''[٢٣].

١٧ - وكررت تقارير الأمين العام السابقة التأكيد على أن استخدام الأسلحة النارية في عمليات إنفاذ القانون يجب أن يقتصر على الحالات التي يشكل فيها هذا الاستخدام ضرورة حتمية، وينبغي أن يستخدم كملاذ أخير، وألا يستخدم إلا ردا على تهديد وشيك بالموت أو الإصابة الخطيرة[٢٤]. وقد يرقى استخدام القوة الذي لا يتوافق مع هذه المبادئ ويفضي إلى الموت، إلى مستوى الحرمان التعسفي من الحياة[٢٥].

(٢٠) A/HRC/31/40 و A/71/364.

(٢١) انظر على سبيل المثال: Amnesty International Israel, "Shoot-to-kill policy", available from www.amnesty.org.il/en/cat/use-excessive-force-dispersal-demonstrations-west-bank Human Rights Watch, "Israel/Palestine: some officials backing 'shoot-to-kill'", 2 January 2017, available from www.hrw.org/news/2017/01/02/israel/palestine-some-officials-backing-shoot-kill; B'Tselem, "From trigger-happy to shoot-to-kill: Israeli security forces killed 101 Palestinians, incl. 31 minors in 2016", 20 April 2017 (تتضمن إحالات إلى بيانات رسمية)، available from www.btselem.org/firearms/20170420_2016_fatalities؛ وانظر A/71/364 (تتضمن إحالات إلى بيانات رسمية).

(٢٢) Alexander Fulbright, "Today's lesson: police show 5th graders how to shoot a terrorist", 9 May 2017, available from www.timesofisrael.com/todays-lesson-police-show-5th-graders-how-to-shoot-a-terrorist Yaniv Kubovich and Ilan Lior, "Israel police's activity for fifth graders: how to verify an assailant is dead", *Haaretz*, 9 May 2017, available from www.haaretz.com/israel-news/.premium-1.788219.

(٢٣) Ephraim Yaar and Chanan Cohen, "The peace index: August 2016", 7 September 2016. Available from www.peaceindex.org/indexMonthEng.aspx?num=308&monthname=August.

(٢٤) A/HRC/34/38، الفقرة ٤٦.

(٢٥) المادة ٦ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٦.

باء – الممارسات المثيرة للقلق من حيث كونها من صور العقاب الجماعي

١٨ – استمرت الممارسات التي يمكن أن ترقى إلى مستوى العقاب الجماعي، وهو عقاب أشخاص على أفعال لم يرتكبوها. وبجانب حظر العقاب الجماعي حظرا صريحا بموجب القانون الدولي الإنساني (على سبيل المثال، المادة ٥٠ من قواعد لاهاي؛ والمادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة)، ينتهك العقاب الجماعي القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في محاكمة عادلة وغير ذلك من ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة، بما في ذلك مبدأ المسؤولية الفردية وافتراض البراءة.

١٩ – وفي إطار الإجراءات العقابية، شهدت الفترة المشمولة بالتقرير هدم أو إغلاق ما مجموعه ١٦ منزلا لعائلات فلسطينيين نفذوا هجمات ضد الإسرائيليين، مما أدى إلى الإخلاء القسري لـ ٧٨ شخصا، من بينهم ٣٠ طفلا، مما يشكل انتهاكا لطائفة من الحقوق، من بينها الحق في مسكن لائق[٢٦]. فقد نفذ فادي القنبر، من حي جبل المكبر بالقدس الشرقية هجوما في ٨ كانون الثاني/يناير عن طريق قيادة مركبة في اتجاه مجموعة من الأشخاص في القدس، الأمر الذي أسفر عن قتل أربعة جنود إسرائيليين. وقد قُتل القنبر – ولم يسلَّم جثمانه إلى عائلته بعد– إلا أن منزل عائلته قد أغلق كإجراء عقابي يومي ٢٢ و ٢٣ أذار/مارس، الأمر الذي أدى إلى الإخلاء القسري لزوجته وأطفاله الأربعة[٢٧].

٢٠ – وعلى غرار الحالات السابقة لإغلاق أو هدم منازل عائلات منفذي الهجمات في إطار الإجراءات العقابية، دفع مكتب المدعي العام بأن إغلاق منزل القنبر لم يكن عقابا على الهجوم، بل يهدف بالأحرى إلى منع ارتكاب المزيد من الهجمات[٢٨]. وفي حالة واحدة على الأقل، سمح قائد الشرطة المحلية لأفراد عائلة جندي قتل في الهجوم بالحضور أثناء الإغلاق؛ وقد رافقتهم الشرطة، وتلقوا إيضاحات حول الإجراءات الجارية، الأمر الذي أكد من جديد الطابع العقابي للإجراءات[٢٩]. وأدت الانتقادات العامة إلى حظر هذه الممارسة[٣٠].

٢١ – وشهدت الفترة المشمولة بالتقرير أيضا زيادة في فرض عقوبة إلغاء وضع الإقامة في القدس الشرقية كشكل من أشكال العقاب الجماعي[٣١]. وعقب الهجوم المذكور أعلاه في ٨ كانون الثاني/يناير، ألغي وضع إقامة ١١ فردا من عائلة القنبر في القدس الشرقية في ٢٥ كانون الثاني/يناير. وأعلن وزير داخلية إسرائيل القرار لوسائط الإعلام فقال: ”فليكن معلوما لكل من يفكر في تنفيذ هجوم أن عائلاته

(٢٦) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ١١.

(٢٧) Hamoked, “The house in Jabal Mukabber will be sealed: the HCJ justices overcame the discomfort involved in the severe harm caused to a young widow and her four children and unanimously approved the punitive sealing order”, 26 February 2017. Available from www.hamoked.org/Document.aspx?dID=Updates1840.

(٢٨) Ahmed Qanbar et al. v. GOC Home Front Command, HCJ 799/17, respondents reply, Para 35.

(٢٩) انظر http://www.hamoked.org/files/2017/1161842_eng.pdf.

(٣٠) انظر الرسالة المؤرخة ٢٥ أيار/مايو الموجهة من نائب المدعي العام المساعد، متاحة على الرابط التالي: www.hamoked.org/files/2017/1161843_eng.pdf.

(٣١) حتى في حالة عدم تنفيذ هذه الإجراءات بصورة جماعية، فإن هذا يشكل انتهاكا للحق في حرية التنقل وحرية اختيار مكان الإقامة. انظر المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ستدفع ثمنا باهظا عن أفعاله، وأن العواقب ستكون وخيمة وبعيدة المدى"[٣٢]. وتأخر تجديد "تصاريح الإقامة العسكرية" الخاصة بـ ١١ فردا آخرين من عائلة القنبر الممتدة. وقد انتهت صلاحية الوثائق التي تسمح لهم بالعيش في القدس في ٥ آذار/مارس ٢٠١٧. وفي نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، لم تُجدد ١٠ من هذه التصاريح، وترددت تقارير حول وجود الملفات لدى جهاز الأمن الإسرائيلي (الشاباك).

٢٢ - وكان من بين من ألغيت إقاماتهم في القدس الشرقية منوة أحمد حمدان القنبر والدة منفذ الهجوم فادي القنبر، التي تبلغ من العمر ٦٤ عاما. وكانت قد حصلت على وضع إقامة دائمة في عام ١٩٨٨ بعد عملية لم شمل العائلة عقب زواجها من زوجها المقيم في القدس الشرقية في عام ١٩٨١. وفي اليوم التالي للهجوم، أرسل أفراد قوات الأمن الإسرائيلية إخطارا إليها بحضور جلسة استماع في وزارة الداخلية بخصوص وضع الإقامة الخاص بها. وأبلغت مفوضية حقوق الإنسان أنها حضرت جلسة الاستماع في ١٨ كانون الثاني/يناير. وعلى الرغم من أن الإشعار صدر على أساس أن زواجها تعددي وأن وضع الإقامة الخاص بها قد مُنح استنادا إلى معلومات مغلوطة، فقد قالت إن هذه المسألة لم تكن محور جلسة الاستماع وأن المناقشة كانت تتعلق، بدلا من ذلك، بالهجوم الذي نفذه ابنها وما إذا كانت تؤيد أفعاله أو توافق عليها. وستواجه منوة القنبر خطر النقل القسري بمجرد استنفاد طعونها ضد إلغاء تصريح إقامتها في القدس الشرقية - الأمر الذي لو نُفذ، سيشكل خرقا خطيرا لاتفاقية جنيف الرابعة (المادتان ٤٩ (١) و ١٤٧). ويشير هذا، بجانب التدابير الأخرى المذكورة أعلاه، إشارة قوية إلى أن هذه تدابير عقابية ضد عائلة القنبر الممتدة ردا على الهجوم الذي نفذه قريبهم.

٢٣ - ولم يقتصر العقاب الجماعي على أفراد العائلة وحدها. ففي أعقاب الهجوم، وفي الفترة بين ٩ و ١٦ كانون الثاني/يناير، تلقت نحو ٢٤٠ عائلة تعيش في ٨٠ مبنى في جبل المكبر إخطارات من بلدية القدس بسبب مخالفات في تخطيط أو تقسيم المناطق، الأمر الذي يعرضها لخطر الهدم والإخلاء القسري. ووثق مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية أيضا ١٢ منشأة غير سكنية هُدمت بسبب عدم وجود تراخيص بناء. وعلى الرغم من أن هذه ليست المرة الأولى التي تتخذ فيها السلطات البلدية إجراءات من هذا القبيل في الحي، فإن شدة التدابير ونطاقها والتوقيت الخاص بالإجراءات تثير مخاوف من أن هذه الإجراءات ذات الطابع البلدي في ظاهرها يقصد بها أن تكون تدابير عقابية ضد عموم سكان الحي.

٢٤ - وفي حادث آخر، قتل جندي إسرائيلي عندما دهست سيارة مجموعة من المارة في ٦ نيسان/أبريل بالقرب من مستوطنة عوفرا في الضفة الغربية. وألقي القبض فورا على منفذ الهجوم، وهو فلسطيني عمره ٢٣ عاما من سلواد في موقع الحادث، إلا أن التقارير تفيد أن جيش الدفاع الإسرائيلي صادر سيارة أخرى تمتلكها العائلة وألقى القبض على شقيق منفذ الهجوم الذي يبلغ من العمر ١٧ عاما. ولا يزال رهن الاحتجاز الإداري دون أن توجه إليه أي تهم، ونتيجة لذلك فوت امتحاناته المدرسية النهائية.

٢٥ - وأفادت التقارير أن خمسة على الأقل من المقيمين في سلواد صودرت تصاريح العمل الخاصة بهم عقب الحادث مباشرة، في حين أعيد عاملان آخران من نقاط التفتيش عند محاولتهما العبور إلى داخل إسرائيل بغرض العمل. وعلمت المفوضية من أحد الرجال العاملين في القدس أن جنود جيش الدفاع الإسرائيلي حضروا إلى منزله في الساعة الثالثة من صباح يوم ٧ نيسان/أبريل وسألوه عما إذا كان لديه

(٣٢) Danny Adeno Abebe, "Deri revokes residency status of Jerusalem terrorist's family", 1 October 2017. Available from www.ynetnews.com/articles/0,7340,L-4905413,00.html.

تصريح عمل. ومن ثم صادروه، وسألوه عما إذا كانت لديه معلومات عن الهجوم الذي وقع بالقرب من عوفرا في اليوم السابق. وأخبر الرجل المفوضية أن تصريحه صودر في ظروف مماثلة في وقت سابق في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ عندما وقع هجوم آخر دهسا بسيارة.

٢٦ - وخلال الأسبوعين التاليين، نفذ جيش الدفاع الإسرائيلي ما لا يقل عن ثلاث عمليات أخرى في سلواد، حيث صادر ٢٠ سيارة يزعم أنها مسروقة، وكذلك أموالا من عدة عائلات بزعم أن هذه الأموال دعم مالي من حركة حماس أو إليها. ومن بين الحالات العديدة التي تناولتها المفوضية، علمت من سائق حافلة مدرسية يبلغ من العمر ٤٠ عاما أن جيش الدفاع الإسرائيلي داهم منزله، في وقت مبكر من صبيحة يوم ٢٠ نيسان/أبريل، حيث صادر نحو ٦٥٠ شاقل جديد، بدعوى أنها أموال لحركة حماس. وصادر أيضا حافلته - التي هي مورد رزقه - دون إبداء أي أسباب لذلك. وصودر من رجل أعمال آخر من سلواد مبلغ يفوق ٧٢ ٠٠٠ شاقل جديد، منه أموال هي مدخرات أولاده.

٢٧ - وحظيت إجراءات جيش الدفاع الإسرائيلي في سلواد بدعاية واسعة النطاق في وسائط الإعلام الإسرائيلية من خلال بيانات رسمية تزعم أنها ''جزء'' من مفهوم الوقاية الواسعة النطاق ''بغرض اتخاذ إجراءات ضد جميع الدوائر التي تدعم الإرهابيين وعائلاتهم''[٣٣]. ولم يقدم المتحدث الرسمي أي دليل على أن الأموال المصادرة لها أي صلة بحركة حماس.

الحصار والإغلاق المفروضان على غزة

٢٨ - أعرب الأمين العام مراراً وتكراراً عن قلقه إزاء تأثير عمليات إغلاق غزة على حياة المدنيين، مشدداً على أن ذلك قد يُعتبر عقاباً جماعياً، وهي ممارسة محظورة بموجب القانون الدولي[٣٤]. وبعد ما يقرب من ١٠ سنوات من سيطرة حماس العنيفة على قطاع غزة وقرار إسرائيل أن تكثف عمليات إغلاق غزة، يعاني سكان غزة بشكل غير متناسب من القيود المفروضة على الأشخاص والسلع بسبب الحصار والإغلاق، وأيضا بسبب إجراء المناطق المقيدة الدخول الذي أعلنته إسرائيل من جانب واحد وتنفذه[٣٥].

٢٩ - وشهدت الفترة المشمولة بالتقرير انخفاضاً كبيراً في تنقل الأشخاص من غزة وإليها عبر إيريز، نقطة العبور الوحيدة المتاحة للأشخاص من غزة إلى إسرائيل والضفة الغربية. وفرضت السلطات المصرية قيوداً مستمرة على حركة الأشخاص في معبر رفح الحدودي الذي ظل مغلقاً تقريبا طيلة الفترة المشمولة بالتقرير، باستثناء حالات محدودة جداً. وفي نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، ظل ما لا يقل عن ٢٠ ٠٠٠ شخص، منهم حالات إنسانية، على قائمة الانتظار للعبور إلى مصر[٣٦].

(٣٣) Judah Ari Gross, "IDF again raids Palestinian car rammer's hometown", 13 April 2017. Available from www.timesofisrael.com/idf-again-raids-palestinian-car-rammers-hometown.

(٣٤) A/HRC/34/38، الفقرة ٣٠.

(٣٥) A/HRC/34/36، الفقرة ٣٦.

(٣٦) Gaza crossings' operations status: monthly update – May 2017, 10 June 2017. Available from www.ochaopt.org/sites/default/files/gaza_crossings_operations_status_may_2017.pdf.

٣٠ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم تحصل على أي إجابة آلاف طلبات الترخيص الموجهة إلى السلطات الإسرائيلية لعبور معبر إيريز[٣٧]. ومن بين مجموع طلبات الترخيص المقدمة إلى السلطات الإسرائيلية خلال الفترة المشمولة بالتقرير (٧٠٩٣٩) لم يتلق ٤٥,٢ في المائة أي رد[٣٨]. وعلى الرغم من انخفاض معدل حالات الرفض (١٤,٣ في المائة)[٣٩] بالمقارنة مع الفترة من حزيران/يونيه ٢٠١٥ إلى أيار/مايو ٢٠١٦[٤٠]، ارتفع معدل طلبات الترخيص التي لم تلق أي رد من ٢٦,٨ في المائة في الفترة السابقة. وتأثر أيضا الموظفون الوطنيون التابعون للأمم المتحدة. ومن المجموع الشهري لطلبات الترخيص المقدمة باسم هؤلاء الموظفين خلال الفترة من حزيران/يونيه ٢٠١٥ إلى آذار/مارس ٢٠١٧، لم يتلق ما متوسطه ٢٠ في المائة أي جواب، في حين رُفض منها ٣٥ في المائة[٤١]. وفي حين يصل مجموع معدل الرفض ومعدل طلبات التصريح التي لم تتلق أي رد إلى ٥٥ في المائة من طلبات التصريح المقدمة باسم هؤلاء الموظفين، ويتضح منه انخفاض بنسبة ٢١ في المائة بالمقارنة مع عدد طلبات الترخيص المرفوضة أو التي لم تتلق أي رد في الفترة من حزيران/يونيه ٢٠١٥ إلى أيار/مايو ٢٠١٦[٤٢]، يظل هذا المعدل مصدر قلق خاص، إذ يشير إلى أن أكثر من نصف الموظفين الوطنيين التابعين للأمم المتحدة لم يُسمح لهم في الواقع بالاضطلاع بواجباتهم خارج غزة خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

٣١ - وكان لرفض منح التصاريح أو التأخير فيه أيضا أثر سلبي على المرضى. فعلى الرغم من أن المعدل الشهري لرفض منح التصاريح للمرضى قد انخفض من ٦,٦ في المائة خلال الفترة من حزيران/يونيه ٢٠١٥ إلى أيار/مايو ٢٠١٦ إلى ٥,٨ في المائة خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، تضاعف تقريبا المعدل الشهري للطلبات التي ظلت دون رد، من ٢٠,٨ في المائة إلى ٣٨ في المائة[٤٣].

٣٢ - وفي حالات أخرى، حصل مرضى على تصاريح عبور إيرز لتلقي العلاج خارج غزة، لكن التقارير تفيد بأن قوات الأمن الإسرائيلية أوقفتهم عند المعبر وطلبت تقديم معلومات عن جماعات مسلحة في غزة. وتفيد التقارير بأن الأشخاص لم يتعاونوا مع قوات الأمن الإسرائيلية مُنعوا من الحصول على الرعاية الطبية خارج غزة، مما يثير القلق إزاء احترام القانون الدولي الإنساني[٤٤]. فعلى سبيل المثال، حصلت مريضة بالسرطان تبلغ من العمر ٣٦ عاما على الترخيص لعبور إيريز لتلقي العلاج في مستشفى أوغستا فكتوريا في القدس الشرقية في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٧. وأخبرت مفوضية حقوق الإنسان أن

(٣٧) أي أن التصريح إما ضاع أو لا يزال قيد النظر من جانب إدارة التنسيق والاتصال الإسرائيلية أو المخابرات الإسرائيلية، التي تجري الموافقة الأمنية على مقدمي الطلبات.

(٣٨) معلومات واردة مباشرة من السلطة الوطنية الفلسطينية، الهيئة العامة للشؤون المدنية.

(٣٩) المرجع نفسه.

(٤٠) من مجموع طلبات التصاريح المقدمة البالغ ٨٧٣ ٩٣، تم رفض ٤٧٥ ١٥ (أو ١٦,٤ في المائة). معلومات واردة مباشرة من السلطة الوطنية الفلسطينية، الهيئة العامة للشؤون المدنية.

(٤١) معلومات واردة مباشرة من وحدة تنسيق وصول المساعدات الإنسانية بمكتب المنسق المقيم، منسق الشؤون الإنسانية.

(٤٢) يقدر المعدل الشهري للموافقة على طلبات التصاريح المقدمة باسم هؤلاء الموظفين خلال الفترة من حزيران/يونيه ٢٠١٥ إلى أيار/مايو ٢٠١٦ بنسبة ٢٤ في المائة، مما يشير إلى أن ٧٦ في المائة من هذه الطلبات إما مرفوضة أو لا تزال قيد الاستعراض الأمني أو لم تلق ردا، انظر A/71/364، الفقرة ٣٢.

(٤٣) معلومات واردة مباشرة من منظمة الصحة العالمية.

(٤٤) اتفاقية جنيف الرابعة، المادتان ٣١ و ٣٧.

قوات الأمن الإسرائيلية أوقفتها بينما كانت في معبر إيريز وطلبت منها تقديم معلومات عن أحد أقاربها الذي يُزعم أنه كان ينتمي إلى جماعة مسلحة في غزة. وقالت إنه بسبب عدم تقديمها لأي تفاصيل، مُنعت من العبور وأُجبرت على العودة إلى غزة.

٣٣ - ووقع السكان المدنيون في أزمة إنسانية حادة بسبب محدودية فرص الحصول على العمل، والقيود المفروضة على التنقل، والأعمال العدائية المتكررة والانقسامات السياسية المتفاقمة، مما جعل ٤٠ في المائة منهم يعيشون تحت عتبة الفقر[٤٥]. ويعاني شخص من أصل اثنين من انعدام الأمن الغذائي، في حين يعاني شخص واحد من كل ثلاثة أشخاص من انعدام الأمن الغذائي الحاد[٤٦]. ويعتمد حوالي ٠٠٠ ٩١٢ لاجئ على المعونة الإنسانية للبقاء على قيد الحياة[٤٧]. وعلى الرغم من التقدم الملموس المحرز خلال الفترة المشمولة بالتقرير في إعادة بناء المنازل المدمرة خلال نزاع عام ٢٠١٤، تفيد التقارير بأن أكثر من ٣٠٠ ٦ أسرة (حوالي ٠٠٠ ٣٣ شخص) لا تزال مشردة منذ بنهاية أيار/مايو ٢٠١٧[٤٨].

٣٤ - وكان لتنفيذ جيش الدفاع الإسرائيلي إجراء المناطق المقيدة الدخول على البر، المفروض من جانب واحد، أثر شديد على الـ ٠٠٠ ١١٣ شخص الذين يعيشون بالقرب من تلك المناطق، ولا سيما المزارعون. وتسببت التدابير التي تتخذها إسرائيل في المناطق المقيدة الدخول، بما في ذلك التوغلات العسكرية المنتظمة والاشتباكات وعمليات إطلاق النار على طول السياج، وتجريف الأراضي وإتلاف الممتلكات في أثر مدمر لحقوقهم ومستوى معيشتهم[٤٩]. فعلى سبيل المثال، منذ نهاية الأعمال العدائية لعام ٢٠١٤، أفيد بأن جيش الدفاع الإسرائيلي رش مبيدات الأعشاب مرتين في السنة (في كانون الأول/ديسمبر - كانون الثاني/يناير ونيسان/أبريل) على الأراضي الزراعية الفلسطينية الواقعة بالقرب من السياج[٥٠]، مما أثر سلباً على المزارعين[٥١]. وتفيد التقارير بأن رش مبيدات الأعشاب في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ أثّر على نحو ٩٠٠ ٢ دونم، وتسبب في تكبد ٢٧٠ مزارعاً خسائر مجمعة تقدر

(٤٥) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي "USD 5 million for youth job creation programme in Gaza: Palestinian Ministry of Labour and UNDP sign agreement with funds from Islamic Development Bank"، ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٦. متاح على الرابط التالي: www.ps.undp.org/content/papp/en/home/presscenter/pressreleases/2016/07/28/usd-5-million-for-youth-job-creation-programme-in-gaza.html.

(٤٦) World Food Programme, "Where we work: State of Palestine", 2017. Available from www1.wfp.org/countries/state-palestine.

(٤٧) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، نداء الطوارئ لعام ٢٠١٧، الصفحة ٢.

(٤٨) "Palestine", fact sheet, May 2017. Available from www.sheltercluster.org/sites/default/files/docs/one_page_factsheet_may_2017.pdf.

(٤٩) Premiere Urgence Internationale, "Access-restricted area in the Gaza Strip: farmers' inability to access their lands", fact sheet. Available from www.europarl.europa.eu/meetdocs/2014_2019/documents/dpal/dv/4c_pui_ara_factsheet_final_2016/4c_pui_ara_factsheet_final_2016en.pdf.

(٥٠) B'Tselem, "Military sprays herbicides along Gaza border, destroying crops in 200 hectares", 9 March 2017. Available from www.btselem.org/gaza_strip/20170309_crops_sprayed_with_herbicide.

(٥١) Gisha: Legal Centre for Freedom of Movement, "Gaza farmers: Israel sprayed herbicides in the Gaza Strip again", 7 January 2016. Available from http://gisha.org/updates/4830.

بحوالي ١,٣ مليون دولار[٥٢]. واتهمت إسرائيل الجماعات المقاتلة في غزة بحفر الأنفاق تحت السياج إلى أراضيها لأغراض هجومية، وبناء على ذلك عمدت إلى رش مبيدات الأعشاب من أجل ”إتاحة عمليات الأمن المثلى والمستمرة“[٥٣].

٣٥ - وبالمثل، تضرر قطاع صيد الأسماك تضرراً شديداً من جراء الحصار البحري الإسرائيلي، وعمليات الإغلاق البري واستنفاد الموارد في مناطق الصيد المسموح بها الصغيرة الحجم والمستغلة بإفراط. وتعرض أسطول الصيد الضعيف أصلا لمزيد من الضرر بسبب فرض جيش الدفاع الإسرائيلي لمنطقة صيد محدودة، بوسائل منها استخدام القوة ومصادرة قوارب الصيد وإتلافها. وتفيد التقارير بمصادرة البحرية الإسرائيلية لحوالي ٣٥ قارب صيد أو الإضرار بها خلال الفترة المشمولة بالتقرير[٥٤]. وحتى كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، تفيد التقارير بأن عدد الصيادين في غزة انكمش إلى نحو ٠٠٠ ٤، بعد أن كانوا ٠٠٠ ١٠ صياد في عام ٢٠٠٠. وأصبح نصفهم تقريبا عاطلا عن العمل بسبب نقص اللوازم، وعجزهم عن إصلاح قواربهم بسبب القيود التي تفرضها إسرائيل على دخول المواد الخام إلى غزة، بما في ذلك الزجاج الليفي والأسلاك الفولاذية والمحركات وقطع الغيار. ويقال إن هذه التدابير التراكمية أفقرت الغالبية العظمى من الصيادين، مما جعل ٩٥ في المائة منهم يعيشون تحت خط الفقر اعتباراً من بداية عام ٢٠١٧. وفي أيار/مايو ٢٠١٧، تم توسيع منطقة الصيد من ستة إلى تسعة أميال بحرية لمدة شهر في البحر جنوب مدينة غزة[٥٥].

جيم - الاحتجاز والإضرابات عن الطعام

٣٦ - لم تتح دائرة السجون الإسرائيلية أي بيانات رسمية عن عدد الفلسطينيين المحتجزين في مرافق الاحتجاز الإسرائيلية منذ منتصف عام ٢٠١٦. ووفقاً للمنظمة الفلسطينية، مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، انخفض عدد الفلسطينيين المحتجزين من حوالى ٠٠٠ ٧ في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٦ إلى ٢٠٠ ٦ تقريبا في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٧[٥٦]. وانخفض أيضا عدد الأطفال المحتجزين من ٤١٤ إلى ٣٣١ في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٧[٥٧]. ومع ذلك، كان ثمة زيادة حادة في عمليات التوقيف التي نفذتها السلطات الإسرائيلية ضد أعضاء من المجلس التشريعي الفلسطيني في أوائل عام ٢٠١٧. فخلال الفترة المشمولة بالتقرير، ألقي القبض في الضفة الغربية على تسعة من أعضاء المجلس، معظمهم ينتمون إلى حماس، ظل ثمانية منهم قيد الاحتجاز الإداري. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٧، تم تجديد الاحتجاز الإداري لعضو آخر من المجلس التشريعي الفلسطيني، هو حسن يوسف، الذي ألقي القبض عليه في عام ٢٠١٥.

(٥٢) نشرة الشؤون الإنسانية الشهرية نيسان/أبريل ٢٠١٧، الصفحة ٦.

(٥٣) **Error! Hyperlink reference not valid.**.

(٥٤) معلومات واردة مباشرة من مركز الميزان لحقوق الإنسان.

(٥٥) B’Tselem, “Israel destroying Gaza’s fishing sector”, 29 January 2017. Available from www.btselem.org/gaza_strip/20170129_killing_the_fishing_sector.

(٥٦) انظر مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، ”الإحصاءات“، آب/أغسطس ٢٠١٧، متاح على الرابط التالي: www.addameer.org/statistics وانظر أيضا B’Tselem, “Statistics on Palestinians in the custody of the Israeli security forces”, 9 August 2017، متاح على الرابط التالي: www.btselem.org/statistics/detainees_and_prisoners.

(٥٧) معلومات واردة مباشرة من منظمة الأمم المتحدة للطفولة.

٣٧ - وفي نهاية نيسان/أبريل ٢٠١٧، يقدر أن ٥٠٠ فلسطينياً كانوا قيد الاحتجاز الإداري[٥٨]. وسبق أن دعا الأمين العام والعديد من هيئات حقوق الإنسان إلى وضع حد لممارسة الاحتجاز الإداري التي تتبعها إسرائيل، والتي تتعارض مع الطابع الاستثنائي للاحتجاز الإداري بموجب القانون الدولي الإنساني، ومع الضمانات الأساسية الواردة في المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٥٩].

٣٨ - وأفيد بأن معظم السجناء الفلسطينيين الذين تعتقلهم إسرائيل محتجزون في مرافق موجودة خارج الأرض الفلسطينية المحتلة. ونقل الأشخاص المحميين، بمن فيهم المتهمون بارتكاب جرائم، إلى إقليم السلطة القائمة بالاحتلال محظور بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩[٦٠]. وينتج عن ذلك مزيد من الصعوبات لأفراد الأسر الراغبين في زيارة أقاربهم المحتجزين، لأن المقيمين في الضفة الغربية وفي قطاع غزة يواجهون عقبات كبيرة في الحصول على تصاريح السفر إلى مرافق الاحتجاز. ويشكل هذا الشاغل وغيره من الشواغل العملية المتعلقة بالزيارات والاتصال بالأسر، إلى جانب طلبات تحسين ظروف الاحتجاز، أسس مطالب الإضراب الجماعي عن الطعام الذي خاضه المعتقلون الفلسطينيون في نيسان/أبريل وأيار/مايو ٢٠١٧. وأضرب عن الطعام ما بين ٨٥٠ و ١ ٥٠٠ سجين لمدة ٤٠ يوماً لم تنته إلا في ٢٧ أيار/مايو، بعد التوصل إلى اتفاق مع السلطات الإسرائيلية[٦١].

٣٩ - وفي بيان مؤرخ ٣ أيار/مايو ٢٠١٧، سلطت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الضوء على ”التعليق المنهجي من جانب السلطات الإسرائيلية للزيارات الأسرية للمحتجزين المضربين عن الطعام ولتصاريح أسرهم“، وذكرت أنه ”حسب اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، يحق للفلسطينيين الاستفادة من هذه الزيارات، التي لا يمكن تقييدها إلا لأسباب أمنية، على أساس كل حالة على حدة، ولكن ليس لأغراض عقابية أو تأديبية“[٦٢]. وأعرب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن قلقه إزاء تقارير عن تدابير عقابية من جانب السلطات الإسرائيلية ضد المضربين عن الطعام، بما في ذلك تقييد الاتصال بالمحامين والحرمان من الزيارات الأسرية[٦٣].

(٥٨) انظر مؤسسة الضمير ”الإحصاءات“؛ وانظر أيضا B’Tselem, “Statistics on administrative detention”, 9 January 2017، متاح على الرابط التالي: www.btselem.org/administrative_detention/statistics.

(٥٩) A/HRC/34/38، الفقرة ٥٥.

(٦٠) المادتان ٤٩ و ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة.

(٦١) مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، ” Treatment of hunger strikers raises concern amongst rights organizations“، ٨ أيار/مايو ٢٠١٧، متاح على الرابط التالي: www.addameer.org/news/treatment-hunger-strikers-raises-concern-amongst-rights-organizations؛ و ”Get the facts on Palestinian hunger strikes“ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٧، متاح على الرابط التالي: www.addameer.org/news/get-facts-palestinian-hunger-strikes؛ وعمر شاكر ”الإضراب عن الطعام يسلط الضوء على عزلة السجناء الفلسطينيين“، ٢ أيار/مايو ٢٠١٧، متاح على الرابط التالي: www.hrw.org/news/2017/05/02/hunger-strikes-highlight-isolation-palestinian-prisoners.

(٦٢) اللجنة الدولية للصليب الأحمر ”Detainees contacts with families are Israel’s obligation under IHL“، ٣ أيار/مايو ٢٠١٧، متاح على الرابط التالي: http://blogs.icrc.org/ilot/2017/05/03/detainees-contacts-families-israel-s-obligation-ihl.

(٦٣) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ”Zeid urges Israel to respect the human rights of detainees“، ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٧. متاح على الرابط التالي: www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21659.

٤٠ - وقدَّم بعض المضربين عن الطعام الذين أجرت معهم المفوضية مقابلات بعد الإفراج عنهم سرداً مفصلاً لرد دائرة السجون الإسرائيلية على الإضراب، بما في ذلك عزل السجناء المشاركين في الإضراب، ونقلهم المتكرر من مرفق إلى آخر، والتفتيش اليومي البدني وتفتيش الغرف. وتبدو بعض هذه التدابير عقابية. وتشمل حرمان السجناء المضربين عن الطعام من الاستجمام في الهواء الطلق، ومن التلفزيون والإذاعة وغيرها من المرافق؛ ومنعهم من استخدام مرافق النظافة الأساسية مثل الحمامات، وتصفيف الشعر، والحلاقة، وقص الأظافر؛ ومصادرة ملابسهم وأحذيتهم وأفرشتهم. وأفيد بأن بعض هذه القيود يرافقها إخبار حراس السجن السجناء صراحة أن هذه التدابير لن تنتهي إلا مقابل انتهاء الإضراب عن الطعام. وأبلغ المضربون عن الطعام مفوضية حقوق الإنسان بالتهديدات وسوء المعاملة من جانب ممرضي دائرة السجون؛ وتأخير استجابة حراس السجن للحالات الطبية العاجلة وإهمالهم لها؛ وفرض الغرامات عليهم عقاباً لهم على احتجاجهم.

٤١ - وكان ٣٣٠ فلسطينيا من قطاع غزة محتجزين في المعتقلات الإسرائيلية في نهاية الفترة المشمولة بالتقرير[٦٤]. وقد اعتقلت قوات الأمن الإسرائيلية قرابة ١٤٥ فلسطينيا من قطاع غزة، من بينهم ٢٣ طفلا[٦٥]. وعلى الرغم من أن معظم المعتقلين من غزة كان يُفرَج عنهم عادةً بعد فترة وجيزة، إلا أن تأخر مقابلة بعض المحتجزين لمحامٍ مدعاة للقلق. فعلى سبيل المثال، اعتقلت قوات الأمن الإسرائيلية، في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧ في إيريز، مريضةً مصابة بالسرطان وأختها أثناء توجههما إلى المستشفى لتلقي العلاج الطبي في مستشفى بالضفة الغربية. وعلى الرغم من الإفراج عن المريضة في مساء اليوم نفسه، ظلت رفيقتها رهن الاحتجاز بعد أن وُجهت إليها، في ١٨ أيار/مايو، تهمة تهريب المتفجرات. وقد علمت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أنه لم يُسمح لها بمقابلة محام على مدى ١١ يوما. وفي حالة أخرى، ظل صياد يبلغ من العمر ٢٧ عاما، اعتقلته البحرية الإسرائيلية مع أخيه أثناء وجودهما في عرض البحر في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، قيد الاحتجاز لمدة ١٨ يوما تقريبا، وبينما أُفرج عن الأخ في نفس اليوم، نُقل الصياد إلى معتقل عسقلان. وأُتُّهم بالانتماء إلى جماعة مسلحة، وقد تعرَّض، حسب أقواله، للتخويف ولسوء المعاملة اللفظية والجسدية أثناء الاستجواب. وكشف أنه لم يُسمح له بمقابلة محام إلا بعد ١٠ أيام من اعتقاله؛ وأنه التقى فقط بوفد من اللجنة الدولية للصليب الأحمر قبل يوم واحد من تاريخ الإفراج عنه في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وقال إنه لم تُوجه إليه أية تهمة.

الممارسات المتعلقة بالعمل في مجال حقوق الإنسان

٤٢ - وثَّق عماد أبو شمسية، وهو من سكان تل الرميدة في الخليل، في آذار/مارس ٢٠١٦، ما يبدو أنه عملية إعدام خارج نطاق القضاء قام بها جندي من جيش الدفاع الإسرائيلي ضد مهاجم فلسطيني بينما كان هذا الأخير جريحا طريح الأرض[٦٦]. وتفيد التقارير بأن السيد أبو شمسية قد تعرض، منذ ذلك الحين، لعدة اعتداءات، منها رشق منزله بقنابل حارقة وبالأحجار الكبيرة. وقد أخبر وسائل الإعلام بأن

(٦٤) مؤسسة الضمير، "الإحصاءات"؛ وانظر أيضا B'Tselem, "Statistics on Palestinians from the Gaza Strip in the custody of the Israeli security forces", 9 August 2017، متاح على الرابط التالي: www.btselem.org/statistics/gaza_detainees_and_prisoners.

(٦٥) تم الحصول على هذه المعلومات مباشرة من مركز الميزان لحقوق الإنسان.

(٦٦) A/71/364، الفقرة ٩.

أفراد عائلة الجندي المتهم قاموا باقتحام منزله وطلبوا منه أن يغير شهادته التي أدلى بها أمام المحكمة[٦٧]. وفي ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، حاول حشد من المستوطنين أيضا اقتحام منزله. وبعد أن اضطُر إلى الفرار لفترة وجيزة، عاد إلى منزله فأقام حوله شبكة من السياجات الحديدية، وثبت سقفا يغطي باحته الخارجية[٦٨].

٤٣ - ولا يزال هناك آخرون يواجهون مشاكل قانونية بسبب عملهم في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك المشاركة في الاحتجاجات السلمية التي تحظرها بالفعل لوائح جيش الدفاع الإسرائيلي في الضفة الغربية[٦٩]. وتجري حاليا محاكمة كل من بديع دويك، ويونس عرار، وعنان دعنا، وإسحاق الخطيب من مدينة الخليل، أمام محكمة عسكرية بتهم منها ''المشاركة في مظاهرة غير قانونية'' و ''التواجد في منطقة عسكرية مغلقة'' و ''إعاقة عمل ضباط الأمن''. ووفقا لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، فإن هذه الاتهامات تتعلق بمظاهرة سلمية نُظمت في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٧، ومن ثمَّ فهي تشكل انتهاكا لحقوقهم في حرية التعبير والتجمع السلمي. ويواجه عيسى عمرو وفريد الأطرش تهماً مماثلة، على الرغم من أن بعض الحوادث التي وُجهت إليهم تهم بشأنها يرجع تاريخها إلى عام ٢٠١٠، مما يوحي بقوة بأنهم مستهدفون لعملهم في مجال حقوق الإنسان، كما أشار إلى ذلك خبيران مستقلان تابعان للأمم المتحدة[٧٠].

٤٤ - ووفقا لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، لا تزال إسرائيل تضع عددا من الفلسطينيين الآخرين قيد احتجاز إداري تم تجديده خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ومن بين هؤلاء محمد فيصل أبو سخا (الأمر الثالث بالاحتجاز، محتجز منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥)؛ وحسن الصفدي من مؤسسة الضمير (الأمر الثاني بالاحتجاز، محتجز منذ أيار/مايو ٢٠١٦)؛ وحسن كراجة من ''حملة مقاومة جدار الفصل العنصري'' (الأمر الثاني بالاحتجاز، محتجز منذ تموز/يوليه ٢٠١٦). وعلى غرار الأشخاص الآخرين المحتجزين إداريا، لم تُوجَّه إليهم أي تهمة ولم تتم محاكمتهم ولم يُقدَّم أي دليل يثبت ارتكابهم لجرم ما، مما يثير مخاوف من أن احتجازهم له صلة بعملهم في مجال حقوق الإنسان.

٤٥ - وفي ٦ آذار/مارس ٢٠١٧، أقر الكنيست تعديلا على قانون الدخول إلى إسرائيل (التعديل رقم ٢٨، ورقم ٥٧٧٧-٢٠١٧) يحظر منح تأشيرة أو ترخيص دخول لأي شخص ليس مواطنا إسرائيليا أو مقيما دائما إذا كان قد صدرت منه أو من المنظمة التي يعمل لصالحها دعوةٌ عامة عن علم إلى ممارسة المقاطعة ضد دولة إسرائيل، أو إذا تعهد أو تعهدت المنظمة المذكورة بالمشاركة في تلك المقاطعة. ويتضمن

(٦٧) وكالة معا الإخبارية "Activist who filmed Hebron shooting 'fears for his life' after Israeli soldier convicted"، ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، متاح على الرابط التالي: www.maannews.com/Content.aspx?id=774749.

(٦٨) Humanitarian bulletin: occupied Palestinian territory, 12 April 2017, p. 9. Available from www.ochaopt.org/sites/default/files/ocha_opt_the_humanitarian_monitor_2017_04_12_english.pdf.

(٦٩) Israel, Order Regarding Prohibition of Incitement and Hostile Propaganda Actions, Order No. 101, 27 August 1967.

(٧٠) OHCHR, "Human rights defenders under growing legal pressure in the OPT – UN rights experts", 16 December 2016. Available from www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21041.

قانون المقاطعة لعام ٢٠١١ تعريفا صريحا لمعنى ”المقاطعة“ ويشمل ذلك أعمال المقاطعة التي تستهدف المستوطنات الإسرائيلية الواقعة في الأرض الفلسطينية المحتلة[٧١].

٤٦ - وقد صيغ التعديل بطريقة فضفاضة، بحيث يحظر تلقائيا إصدار تأشيرات كلما توفرت الظروف المذكورة آنفا، ويُأذن لوزير الداخلية بالعدول عن ذلك استثنائيا شريطة تقديم المبررات خطيا. وعلى الرغم من أن البيان الذي صدر عن الحكومة لاحقا في أيار/مايو ٢٠١٧ أشار إلى أن القانون لن يُنفَّذ إلا في حق نشطاء بارزين يعملون عملا مباشرا ومنتظما ومستمرا من أجل تشجيع المقاطعة أو أولئك الذين يشغلون مناصب عليا أو هامة في منظمات ”نزع الشرعية“ البارزة[٧٢]، وتفيد التقارير بأن القانون قد أنتج بالفعل أثرا رادعا. فعلى سبيل المثال، أعلنت منظمة ”أمريكيون من أجل السلام الآن“، وهي منظمة يهودية أمريكية تؤيد مقاطعة المستوطنات، تعليق برنامجها الدراسي السنوي في إسرائيل إلى أجل غير مسمى، بسبب تخوفها من أن مندوبيها سيُمنعون من الدخول إلى إسرائيل أو سيُرحَّلون منها[٧٣]. وعلى الرغم من تمتع الدول بحق مراقبة الهجرة والدخول إلى أراضيها، فإنه يتعين أن تكون أي قيود يتم فرضها في هذا المجال متسقة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

دال - انعدام المساءلة عن الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني

٤٧ - ينص القانون الدولي على ضرورة اتخاذ جميع الخطوات المعقولة لضمان إجراء تحقيق سريع، وشامل، وفعال، ومستقل، ونزيه في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحياة[٧٤]. وفي سياق المناطق المقيدة الدخول في الضفة الغربية وقطاع غزة حيث تعمل قوات الأمن الإسرائيلية في ظل غياب أعمال قتال جارية فيهما، ينبغي للسلطات أن تحقق في أي حادث يُقتل فيه لفرد ما أو يصاب بجروح خطيرة. وقد توصلت لجنة توركال التي عينتها الحكومة الإسرائيلية إلى استنتاج مماثل[٧٥]. وتتوفر لدى إسرائيل أيضا قائمة طويلة من الآليات والهيئات القائمة المكلفة بالإشراف على وكالات إنفاذ القانون[٧٦]. وعلاوة على ذلك، وُضعت، منذ عام ٢٠١١، سياسة ظاهرية تقضي بضرورة فتح تحقيق

(٧١) وفقا لقانون منع إلحاق الضرر بدولة إسرائيل بوسائل المقاطعة (٥٧٧١-٢٠١١) تعرف كلمة المقاطعة بأنها الامتناع عمدا عن إقامة أي علاقة اقتصادية أو ثقافية أو أكاديمية مع فرد أو هيئة أخرى، لمجرد انتماء ذلك الفرد أو تلك الهيئة إلى إسرائيل أو إلى أي من مؤسساتها أو من المناطق الخاضعة لسيطرتها، بطريقة من شأنها أن تسبب ضررا اقتصاديا أو ثقافيا أو أكاديميا.

(٧٢) Association for Civil Rights in Israel, “Clarifications to the Entry to Israel Law”, 23 May 2017. Available from www.acri.org.il/en/2017/05/23/clarifications-to-the-entry-to-israel-law.

(٧٣) Americans for Peace Now, “Annual study tour cancelled – letter to prospective participants”, 20 April 2017. Available from http://peacenow.org/entry.php?id=23741#.WYw6UVWg-M9.

(٧٤) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣١ (٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الفقرة ١٥.

(٧٥) التقرير الثاني للجنة توركال، الصفحات ١٠٤-١٠٦ (الفقرات ٥١-٥٤).

(٧٦) Israel, Ministry of Justice, Legal Counselling and Legislation Department (International Law), “Mechanisms of review and supervision of law enforcement agencies with regard to alleged cases of excessive use of force and ill treatment”, available from www.justice.gov.il/Units/YeutzVehakika/InternationalLaw/MainDocs1/Mechanisms.pdf؛ انظر أيضا A/71/364 الفقرات ٦١-٦٥.

جنائي في كل حالة وفاة فلسطينية ناجمة عن عمل جيش الدفاع الإسرائيلي في الضفة الغربية، ما لم تكن هناك ”عناصر واضحة تدل على حدوث ذلك نتيجةً لقتال (مثل تبادل إطلاق النار)“[٧٧]. ومع ذلك، لا يبدو أن هذه السياسة قد تجسدت بصورة متسقة في إجراءات فعلية.

٤٨ - وفي الفترة الممتدة من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ إلى آذار/مارس ٢٠١٧، قتل جيش الدفاع الإسرائيلي حوالي ٢٦٩ فلسطينيا، منهم ١٧٦ قُتلوا أثناء تنفيذهم الفعلي أو المزعوم لهجمات ضد إسرائيليين[٧٨]. ولم يُفتح، خلال تلك الفترة، سوى ٢٤ تحقيقا بشأن حالات الاستخدام غير المشروع للقوة من جانب جيش الدفاع الإسرائيلي التي نتج عنها مقتل فلسطينيين[٧٩]. وبالمقارنة، فتح جيش الدفاع الإسرائيلي ٤١ تحقيقا جنائيا في مقتل فلسطينيين في عام ٢٠١٤ و ٢٧ تحقيقا في عام ٢٠١٥[٨٠]. ومع أن عدد القتلى الفلسطينيين شهد ارتفاعا هائلا منذ أواخر عام ٢٠١٥[٨١]، لم يصاحب ذلك أي ارتفاع مماثل في عدد التحقيقات الجنائية، مما يوحي بأن معظم الحوادث التي وقعت منذ أواخر عام ٢٠١٥ تُفسَّر على أنها كانت في سياق ”نشاط قتالي“[٨٢]. ويؤدي هذا التفسير الواسع لكلمة ”قتال“، الذي يشمل الهجمات بالسكاكين، إلى تقويض هذه السياسة على نحو خطير. وفي ظل عدم وجود تحقيقات جنائية، فإن الآلية الوحيدة المتبقية هي ”عمليات استخلاص المعلومات العملياتية“ التي تُنفَّذ في إطار وحدة القيادة التي يتبعها جنود جيش الدفاع الإسرائيلي المتورطون في الحادث، وهي آلية انتقدتها لجنة توركال على أنها غير ملائمة لتحقيق أغراض المساءلة[٨٣].

(٧٧) Israel, Ministry of Foreign Affairs, “New investigation policy regarding Palestinian casualties from IDF fire in Judea and Samaria”, 6 April 2011. Available from http://mfa.gov.il/MFA/AboutIsrael/State/Law/Pages/New_investigation_policy_Palestinian_casualties_IDF_fire_Judea_Samaria_6-Apr-2011.aspx.

(٧٨) معلومات وفرها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

(٧٩) معلومات مستكملة تلقاها مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط من وزارة العدل الإسرائيلية، بتاريخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧. ومع ذلك خلال الفترة نفسها، قام مكتب المدعي العام العسكري بملاحقة عدد كبير من الفلسطينيين قضائيا (”٣٥ محاكمة بتهمة القتل العمد ومئات المحاكمات بتهمة الشروع في القتل“)، و Judah Ari Gross, “Israel’s military advocate general defends trial of Hebron shooter”, 10 May 2017. Available from www.timesofisrael.com/israels-military-advocate-general-defends-taking-hebron-shooter-to-trial.

(٨٠) Yesh Din – Volunteers for Human Rights, “December 2016 data sheet: law enforcement on IDF soldiers suspected of harming Palestinians – summary of 2015 data”, 2 January 2017. Available from www.yesh-din.org/en/december-2016-data-sheet-law-enforcement-idf-soldiers-suspected-harming-palestinians-summary-2015-data.

(٨١) A/71/364، الفقرة ٣.

(٨٢) المرجع نفسه، الفقرتان ٤٢ و ٤٦. وانظر أيضا تقرير إسرائيل: “The 2014 Gaza conflict (7 July–26 August 2014): factual and legal aspects”, May 2015, para. 424. Available from http://mfa.gov.il/ProtectiveEdge/Documents/2014GazaConflictFullReport.pdf.

(٨٣) التقرير الثاني للجنة توركال، الصفحات ٣٧٨-٣٨٣. وفي الواقع، يتمثل الغرض الرئيسي من عمليات استخلاص المعلومات العملياتية، وفقا لما ذكره النائب العام العسكري، في أن تكون ”أداة تنظيمية لتحسين أداء الوحدات العسكرية ولاستخلاص الدروس“، انظر الصفحتين ٣٨١ و ٢٨٢.

٤٩ - وقد أُغلقت خمسة من التحقيقات الجنائية الـ ٢٤ التي فتحها جيش الدفاع الإسرائيلي في الفترة من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ إلى آذار/مارس ٢٠١٧، ولا تزال ٣ منها جارية، فيما أحيل تحقيق واحد لإجراء تحقيق إضافي. وحتى ١٨ نيسان/أبريل، كان معروضا على مكتب المدعي العام العسكري ١٤ قضية تنتظر البت فيها لمعرفة ما إذا كان يتعين توجيه تهم بشأنها أم لا، وقد أسفرت قضية واحدة منها عن توجيه تهم (انظر أدناه). ووفقا لما ذكره مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، خلال الفترة نفسها، أصيب ١٥٩ ١٤ فلسطينيا بجروح في إسرائيل والضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، غير أن قوات الدفاع الإسرائيلية لم تفتح فيما يبدو سوى ٧ تحقيقات (منها قضية واحدة أغلقت، واثنتان جاريتان، وثلاث تم إحالتها لإجراء تحقيق إضافي، وقضية واحدة معلقة معروضة على المدعي العام العسكري لم يُبت فيها بعد)[٨٤].

٥٠ - ولا توجد معلومات كاملة عن الشرطة وشرطة الحدود، ولكن يبدو أنه جرى فتح تحقيقين جنائيين فقط في ادعاءات قتل فلسطينيين بشكل غير مشروع فيما بين تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ وحزيران/يونيه ٢٠١٦[٨٥]. وقد أجري تحقيق من هذا القبيل فيما يتعلق برجل شرطة قتل فتاة تبلغ من العمر ١٤ عاما تحمل مقصا في القدس الغربية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ بينما كانت قد وقعت جريحة على الأرض، وهي قضية كان الأمين العام قد أثار بشأنها شواغل إزاء احتمال وجود حالة إعدام خارج نطاق القضاء[٨٦]. وتظهر لقطات فيديو متاحة لعامة الجمهور استخدام الأسلحة النارية بصورة متكررة ضد الفتاة، واستمرار استخدامها حتى بعد انتهاء أي تهديد محتمل[٨٧]. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٧ أفيد بأن محققين من وزارة العدل قد أغلقوا التحقيق عقب أن خلصوا إلى أنه لم يكن هناك دليل على وجود سلوك إجرامي[٨٨]. وليس من المعروف أنه جرت إدانة أفراد شرطة بقتل أو إصابة أي فلسطينيين منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥.

٥١ - وكما لاحظ مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، ”فإن حدوث وفاة بشكل مريب في أي مكان في العالم هو أمر قد يشكل انتهاكا للحق في الحياة وبالتالي يكون إجراء تحقيق سريع ونزيه وفعال أمرا

(٨٤) أجرى جيش الدفاع الإسرائيلي أيضا ٤٤ تحقيقا آخر (يتعلق معظمها بجرائم العنف والاعتداء على الممتلكات) أدت إلى اتخاذ إجراء تأديبي وتوجيه ثلاث لوائح اتهام. ولا تزال ١٢ قضية جارية من بين القضايا المتبقية، فيما أُحيلت ٤ قضايا لإجراء تحقيق إضافي، ونقلت ١٥ قضية إلى المدعي العام العسكري لكي يتخذ قرارا بشأنها، وأغلقت ٩ قضايا.

(٨٥) معلومات واردة إلى مكتب المنسق الخاص من السلطات الإسرائيلية. وفي ٥١ حادثة إضافية، لم تسفر التحريات عن إجراء تحقيقات جنائية.

(٨٦) A/71/364، الفقرة ٨.

(٨٧) Arutz Sheva TV, “Documentation of stabbing attack in Jerusalem”, 23 November 2015, available from www.youtube.com/watch?v=aw8eYodVrVs; B’Tselem, “Unjustified use of lethal force and execution of Palestinians who stabbed or were suspected of attempted stabbings”, 16 December 2015, available from www.btselem.org/gunfire/20151216_cases_of_unjustified_gunfire_and_executions; Tamar Pileggi, “Case closed against cop who shot scissor-wielding Palestinian teen attackers”, 24 April 2017, available from www.timesofisrael.com/case-closed-against-cop-who-shot-scissor-wielding-palestinian-teens.

(٨٨) Sharon Pulwer, “Israel closes case against cop who shot two scissor-wielding Palestinian teen attackers”, *Haaretz*, 24 April 2017. Available from www.haaretz.com/israel-news/1.785299.

أساسيا لضمان أن تسود ثقافة المساءلة – بدلا من الإفلات من العقاب"[٨٩]. ويبدو أن هذا هو الوضع في الأرض الفلسطينية المحتلة، مع استمرار مناخ الاستخدام المفرط للقوة والافتقار العام للمساءلة. وتجاهل إسرائيل الواضح للقانون الدولي والمعايير الدولية، وعدم كفالتها للتحقيق السليم والمساءلة عن قتل وجرح الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، ولا سيما على مدى العامين الماضيين، هو أمر يثير القلق إزاء التزاماتها باحترام وضمان احترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

٥٢ - وفي حالة واحدة فقط، أدين جندي بارتكاب جريمة قتل خطأ، وهي أول إدانة من هذا القبيل خلال عقد من الزمان، وكان الحكم هو السجن لمدة ١٨ شهرا لإطلاق النار على رجل جريح أعزل، وهي ملابسات أشار الأمين العام سابقا إلى أنها قد تشكل حالة إعدام خارج نطاق القضاء[٩٠]. وقبل ذلك بشهر، كانت محكمة في القدس قد حكمت على رجل فلسطيني بالسجن لمدة ١٨ عاما وبغرامة قدرها ١٠٠ ٠٠٠ شاقل جديد بتهمة القتل الخطأ لقيامه بإلقاء حجارة على سيارة، مما أدى بعد ذلك إلى وفاة السائق الذي فقد السيطرة على سيارته[٩١]. وكما لاحظ مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، فإن الحكم "المفرط في التساهل" الصادر على الجندي المدان ينشأ عنه مخاطر "تقويض الثقة في النظام القضائي وتعزيز ثقافة الإفلات من العقاب"[٩٢]. وفي ٣٠ حزيران/يونيه، أكدت محكمة الاستئناف العسكرية الإدانة وعقوبة السجن لمدة ١٨ شهرا[٩٣].

هاء - الأعمال العدائية في قطاع غزة

٥٣ - ظلت الحالة الأمنية في غزة وحولها مستقرة نسبيا، وإن كانت تتسم بالتوتر وعدم اليقين. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أطلقت الجماعات الفلسطينية المسلحة ما يزيد عن ٣٠ صاروخا و ٤ من قذائف الهاون. وكانت عشرة منها قد سقطت في إسرائيل، مع عدم الإبلاغ عن أي إصابات. وقد أطلق جيش الدفاع الإسرائيلي ٨٧ قذيفة في إطار ٤٧ غارة جوية في قطاع غزة، كان معظمها يستهدف ما بدا أنه مواقع شاغرة للتدريب العسكري ومناطق مفتوحة وزراعية. كما أطلق جيش الدفاع الإسرائيلي ١١٠ قذائف مدفعية في ٢٩ موقعا، مما أسفر حسب التقارير عن إصابة ستة أشخاص[٩٤].

٥٤ - ووقعت حالة وفاة يحتمل أن تكون ذات صلة بأعمال عدائية خلال الفترة المشمولة بالتقرير. فقد لقي فتى يبلغ عمره ١٥ عاما مصرعه وأصيب آخر بجروح في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٧، عندما أُطلقت عليهما بين ١٠ و ١٥ طلقة من مدفع دبابة في شرق رفح. ووفقا لمتحدث باسم جيش الدفاع

(٨٩) *بروتوكول مينيسوتا بشأن التحقيق في القتل الذي قد يكون غير مشروع (٢٠١٦)*، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.17.XIV.3)، التصدير.

(٩٠) A/71/364، الفقرة ٩ و A/71/355، الفقرة ٨.

(٩١) Agence France-Presse and Times of Israel staff, "Israeli court approves 18-year term for Palestinian killer", 24 January 2017. Available from www.timesofisrael.com/israeli-court-approves-18-year-term-for-palestinian-killer

(٩٢) OHCHR, press briefing note on Israel: Elor Azaria case, 24 February 2017. Available from www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21221.

(٩٣) Gili Cohen, Barak Ravid and Jonathan Lis, "Hebron shooter loses manslaughter appeal, Israeli soldier to serve full 18-month sentence", Haaretz, 30 July 2017. Available from www.haaretz.com/israel-news/1.804122.

(٩٤) معلومات مقدمة مباشرة من إدارة الأمم المتحدة لشؤون السلامة والأمن بالأمانة العامة.

الإسرائيلي، ”شوهد ثلاثة فلسطينيين في طريقهم نحو السياج الحدودي في جنوب غزة وأثاروا اشتباه مراقبي جيش الدفاع الإسرائيلي، وكان الثلاثة يبدون أنهم يفعلون شيئا على الأرض وكانوا في منطقة محظورة. وردا على ذلك أطلقت دبابة قذائف في اتجاههم، وأصيب أحدهم“[٩٥].وكان واحد من الثلاثة، وهو طفل، قد لقي مصرعه. وتشير جهات الرصد التابعة للمفوضية إلى أن الثلاثة كانوا في المنطقة المقيدة الدخول أثناء محاولتهم العبور إلى إسرائيل. ولا توجد أية إشارة أو زعم أنهم كانوا مسلحين أو أنهم كانوا يضطلعون بنشاط آخر يعلق حمايتهم كمدنيين. وهذا أمر يثير شواغل بموجب القانون الإنساني الدولي فيما يتصل باتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة في الهجمات، وبمبدأ التمييز، وحظر شن الهجمات ضد المدنيين. وتفيد التقارير بأن الحادث قيد التحقيق من جانب جيش الدفاع الإسرائيلي.

٥٥ - وتبدو الغالبية العظمى من الصواريخ الفلسطينية التي أُطلقت خلال الفترة المشمولة بالتقرير عشوائية. والهجمات العشوائية محظورة بموجب القانون الإنساني الدولي. وردا على هجوم بالصواريخ شنته جماعات فلسطينية مسلحة في ٦ شباط/فبراير ٢٠١٧؛ أجرى جيش الدفاع الإسرائيلي ٩ غارات جوية وأطلق ١٠ قذائف، تستهدف مواقع تدريب عسكري ومساحات مفتوحة شاغرة إلى حد كبير، مما أسفر عن إصابة فلسطيني يبلغ من العمر ٦٩ عاما. وأفيد بأن رئيس أركان جيش الدفاع الإسرائيلي قد صرح، منذ الأعمال العدائية التي وقعت في عام ٢٠١٤، بأن جيش الدفاع الإسرائيلي ينتهج ”سياسة استعمال القوة العدوانية وغير المتناسبة“ ضد حماس ردا على الهجمات الصاروخية من غزة[٩٦].

٥٦ - وفي آب/أغسطس ٢٠١٦، أصدر النائب العام العسكري معلومات مستكملة بشأن التحقيقات في انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان أثناء الأعمال العدائية التي وقعت في عام ٢٠١٤: من أصل ٥٠٠ شكوى متعلقة بـ ٣٦٠ حادثة أحيلت إلى النائب العام العسكري، صدرت أوامر بالتحقيق في ٣١ حادثة فقط، وصدرت ثلاث لوائح اتهام عن أعمال نهب[٩٧].وثمة ثمانون قضية إضافية بحثتها آلية تقصي الحقائق[٩٨] وأُغلقت على أساس أن أفعال جيش الدفاع الإسرائيلي لا تنطوي على أسباب معقولة للاشتباه في وجود سلوك إجرامي[٩٩].

رابعا - الاستنتاجات

٥٧ - يستند هذا التقرير إلى التقارير السابقة للأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في تسليط الضوء على بعض الأنماط الجارية في انتهاكات حقوق الإنسان في الأرض

(٩٥) Yoav Zitun and Elior Levy, “IDF fires at 3 suspicious Palestinians on Gaza border, one killed”, 22 March 2017. Available from www.ynetnews.com/articles/0,7340,L-4938915,00.html.

(٩٦) Jonathan Lis, “Israeli army responds ‘disproportionately’ to Gaza rocket fire, Chief of Staff says”, *Haaretz*, 22 March 2017. Available from www.haaretz.com/israel-news/1.778806.

(٩٧) Military Advocate General’s Corps, “Decisions of the IDF MAG regarding exceptional incidents that allegedly occurred during Operation ‘Protective Edge’ – update No. 5”, 24 August 2016. Available from www.law.idf.il/163-7596-en/Patzar.aspx.

(٩٨) Military Advocate General’s Corps, “Operation Protective Edge: examinations and investigation”, 10 September 2014. Available from www.mag.idf.il/261-6858-en/patzar.aspx

(٩٩) A/HRC/34/36 الفقرة ٤٦.

الفلسطينية المحتلة. وتتصل الانتهاكات باستمرار استخدام القوة، والاحتجاز، وتمكن المدافعين عن حقوق الإنسان من الاضطلاع بعملهم وحالات العقاب الجماعي، خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

٥٨ - وسيؤدي استمرار التحديات الخطيرة المتعلقة بضمان المساءلة عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ضد الفلسطينيين إلى تهيئة بيئة تبيح بشكل أكبر ارتكاب هذه الانتهاكات. وعلى الرغم من الجهود الرامية إلى تعزيز نظام المساءلة، بسبل من بينها إنشاء الآليات والهيئات ذات الصلة واعتماد سياسات محددة الأهداف، لا تزال الخطوات الحاسمة لضمان التطبيق المتسق لهذا النظام وقابلية تفعيله غير منفذة أو لا تُتبع في الممارسة العملية. ووجود الآليات والعمليات وحده ليس أمرا كافيا في غياب التنفيذ المتسق.

خامسا - التوصيات

٥٩ - ينبغي قراءة التوصيات التالية بالاقتران مع التوصيات العديدة الواردة في التقارير السابقة للأمين العام والمفوض السامي لحقوق الإنسان.

(أ) ينبغي لإسرائيل أن تجري تحقيقات جنائية فورية وشاملة وفعالة ومستقلة ونزيهة في جميع الحالات التي يكون فيها فلسطينيون قد لقوا مصرعهم أو أصيبوا بجروح خطيرة في سياق إنفاذ القانون. وينبغي محاسبة من تقع عليهم المسؤولية في إطار الامتثال الكامل للقانون الدولي والمعايير الدولية، وأن تكون التهم والأحكام الصادرة متناسبة مع جسامة الجرائم. وينبغي ضمان محاسبة القيادات على الإخفاقات المتكررة أو المنهجية في الامتثال للقواعد والأنظمة ذات الصلة ومعايير القانون الدولي الواجبة التطبيق؛

(ب) ينبغي لإسرائيل أن تكفل اتساق قواعد استخدام القوة في سياق إنفاذ القانون اتساقا تاما مع المعايير الدولية، بما في ذلك المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين؛ وحيثما يكون الأمر كذلك بالفعل، أن تضمن تطبيق القواعد على النحو المناسب وبشكل قانوني ومتسق من جانب جميع أفراد قوات الأمن في جميع أنحاء الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وفي المنطقة المقيدة الدخول في غزة؛

(ج) ينبغي لإسرائيل أن تضع حدا لجميع الممارسات التي تشكل عقابا جماعيا؛

(د) ينبغي لإسرائيل أن تقوم، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها غزة والقدس الشرقية، برفع الحصار عن غزة، وإنهاء عمليات الإغلاق العقابية، وكفالة احترام الحق في حرية التنقل لجميع المقيمين في الأجزاء المكونة للأرض المحتلة؛ وفي الأثناء، ينبغي لها أن تكفل حماية حقوق سكان غزة من خلال تمكين الانتعاش الاقتصادي والتنمية المستدامة عن طريق تيسير وصول الأشخاص والسلع إلى غزة ومنها؛

(هـ) ينبغي لإسرائيل على الفور إنهاء الممارسة المتمثلة في الاحتجاز الإداري غير القانوني، وذلك بأن توجه التهم إلى أي أشخاص رهن الاحتجاز الإداري غير القانوني وتقوم بمحاكمتهم فورا أو تفرج عنهم فورا؛ وأن تكفل أن يكون جميع المحتجزين الفلسطينيين موجودين في

مرافق احتجاز تقع في الأرض المحتلة؛ وفي غضون ذلك، أن تكفل عدم عرقلة الحق في الزيارات الأسرية والاتصال بالأسرة من خلال إصدار التصاريح بشكل تقييدي أو غير ذلك من التدابير؛

(و) ينبغي للسلطات الإسرائيلية أن تحترم وتحمي حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان وأن تفرج دون توجيه تهم عن جميع الأشخاص الذين احتجزوا أو وجهت إليهم تهم نتيجة عملهم في مجال حقوق الإنسان، وكذلك أن تعلق الإجراءات ضدهم؛

(ز) ينبغي لإسرائيل أن تكفل قدرة جميع الأشخاص على الممارسة السلمية لحقوقهم في حرية التعبير وتكوين الجمعيات التي تعقد وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان بدون تهديد بفرض عقوبات قانونية أو إدارية؛

(ح) ينبغي لإسرائيل أن تتخذ جميع التدابير لضمان الاحترام الكامل للقانون الدولي الإنساني، ولا سيما فيما يتعلق بالمدنيين الذين يعيشون تحت الاحتلال وأن تكفل المساءلة عن جميع الانتهاكات لدى القيام بأعمال قتالية.